رجلته وتعطيه الخمرة وهي حيض قال يحيى سئل مالك عن رجل له نسوة وجوار هل
يطؤهن جميعا قبل أن يغتسل فقال لا بأس بأن يصيب الرجل جاريتيه قبل أن يغتسل
فأما النساء الحرائر فإنه يكره أن يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الأخرى فأما أن
يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الأخرى وهو جنب فلا بأس به قال يحيى وسئل
مالك عن رجل جنب وضع له ماء يغتسل به فسها فأدخل أصبعه فيه ليعرف حر
الماء من برده قال مالك إن لم يكن أصاب أصابعه أذى فلا أرى ذلك ينجس عليه الماء

التيمم

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء
أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر
الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله وبالناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله واضع رأسه
على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم
ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن
بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله على فخذي فنام
رسول الله حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فقال
أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي
كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت
ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل
صلاة لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم
قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء قال يؤمهم
غيره أحب إلي ولو أمهم هو لم أر بذلك بأسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم
حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال
لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال
مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع
الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمرا جميعا فكل

عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم
لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة قال يحيى وقال مالك في الرجل
الجنب أنه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وإنما ذلك
في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم

العمل في التيمم

مالك عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل
عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين قال يحيى وسئل
مالك كيف التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين

تيمم الجنب

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا سأل سعيد بن المسيب عن الرجل الجنب
يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد إذا أدرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل
قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر على الماء إلا قدر الوضوء وهو
لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك
الأذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما أمره الله قال يحيى سئل مالك عن رجل جنب
أراد أن يتيمم فلم يجد ترابا إلا تراب سبخة هل يتيمم بالسباخ وهل تكره
الصلاة في السباخ قال مالك لا بأس بالصلاة في السباخ والتيمم منها لأن الله
تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيمم به
سباخا كان أو غيره

ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لي
من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها
مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة
مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد وأنها قد وثبت وثبة
شديدة فقال لها رسول الله ما لك لعلك نفست يعني الحيضة فقالت نعم
قال شدي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك مالك عن نافع أن عبد الله